

## تمهيد

"إنَّ الحقوق السياسية هي التي تخول الشخص المساهمة في حكم بلده، أي أن هذه الحقوق تتقرر للفرد باعتباره عضوا في جماعة سياسية هي الدولة مثل حق الانتخاب، وحق الترشح للمجالس الشعبية"<sup>1</sup>، وعليه " فإنَّ مشاركة المرأة في الحياة السياسية ضرورة ملحة يفرضها واقع التطور، إذ تمثل هاته المشاركة أرقى تعبير للديمقراطية لأنها تقوم على مساهمة المواطنين والمواطنات في قضايا المدينة أو الحي أو المؤسسة"<sup>2</sup>.

فالمرأة هي نصف المجتمع ومن خلال مشاركتها في التنمية ومشاركتها بالرأي في مراكز صنع القرار يمكن تعزيز دولة القانون وتحقيق أي تطور على صعيد ارساء قواعد الممارسة الديمقراطية في المجتمعات.

ولأجل ذلك تكرست جهود الدول المبذولة للدفاع عن حقوق المرأة ضمن المواثيق الدولية والإقليمية وفي الدساتير والقوانين الوطنية في العديد من الدول.

وهو ما تحاول الجزائر تحقيقه إذ نجد الدستور الجزائري والقوانين كلها تكرس مبدأ المساواة بين الجنسين والسعي لترقية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، دون أن ننسى مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة وتلك المتعلقة بحقوق المرأة

<sup>1</sup>-عمار مساعدي ، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الاعلان ، دار الخلدونية ، الجزائر، طبعة 1  
2006، ص 65 .

<sup>2</sup>- مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، " دليل تمكين المرأة والشباب في العملية السياسية والانتخابات " ، دار الخليج ، طبعة  
4، ص 69.

خاصة، وكمثال على ذلك مصادقة الجزائر على معاهدة سيداو مع التحفظ على مجموعة من المواد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996.

وبهدف تحقيق هذه الغاية صدر القانون العضوي 03 /12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، والذي يحدد كفايات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

إذ ينص هذا القانون على نسب محددة لا يجوز التنازل عنها، فمثلا يجب أن تكون ضمن أي قائمة حزبية مجموعة من النساء وإذا اختلف هذا الشرط يكون مصير هذه القائمة الرفض...إلخ.

وعليه قسمنا الفصل إلى مبحثين لنتناول التمثيل في المجالس المنتخبة المحلية في المبحث الأول ، والتمثيل في المجالس المنتخبة الوطنية في المبحث الثاني.

### المبحث الأول: التمثيل في المجالس المنتخبة المحلية:

"يتفق معظم الباحثين في الدراسات السياسية على أن عملية مشاركة المرأة في الحياة السياسية أصبح ضرورة ملحة لتحقيق أهداف النظام السياسي، فلذلك يجب تمكينها من أداء دورها الاجتماعي والسياسي"<sup>1</sup>، فإذا قمنا بوضع المرأة في المكان الصحيح والمناسب والاعتراف بدورها المهم والأساسي في صناعة المجتمع وصناعة الحياة فنكون قد حصلنا على أهم مفاتيح الإصلاح.

فالمرأة اليوم هي واقع ملموس في المجالس المنتخبة بصفة عامة، وفي الساحة السياسية وعلى مستوى الحركات الجمعوية.

ونظرا لترشح المرأة الضعيف على المستوى المحلي ( البلديات ) لاعتبارات عدة: الفقر، الأمية، الفهم السيئ للعادات وتقاليد المجتمع ، بالإضافة إلى عوامل أخرى كان لها الفضل في تدني مستوى مشاركة المرأة على المستوى المحلي في المجالس المنتخبة ، وعليه ارتأينا دراسة مفهوم المجالس المنتخبة المحلية في المطلب الأول ، وتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة المحلية في المطلب الثاني.

<sup>1</sup> - عادل عامر، فاعلية المرأة في البرلمانات، ديوان العرب، الخميس 19 حزيران (يونيو) 2014، ص01.

### المطلب الأول: مفهوم المجالس المنتخبة المحلية:

"تعتبر المجالس المنتخبة المحلية من أهم الوحدات التي يمكن من خلالها تحقيق الأهداف المسطرة للتنمية الوطنية والمستدامة"<sup>1</sup>، " كما أن التنظيم الإداري لبلد ما لا يكون وحيدا، فتنفيذ الأعمال ذات النفع تكون موزعة فيما بين الدولة المتمثلة في الجماعات الوطنية ، والجماعات المحلية المتمتعة بالشخصية المعنوية حيث تقوم بتسيير المنافع المحلية"<sup>2</sup>، "وفي الجزائر فإنّ النظام الانتخابي يحدد شغل مناصب المجالس المنتخبة بحسب عدد السكان ، حيث أن عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس مرتبط بعدد سكان الإقليم الناتج عن عملية الإحصاء للسكان والإسكان الأخير"<sup>3</sup>، وتتمثل المجالس المنتخبة المحلية في المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي ، وسيتم التفصيل في تحديد مفاهيم هاته المصطلحات من خلال تعريف المجلس الشعبي البلدي في فرع أول وتعريف المجلس الشعبي الولائي في فرع ثاني .

**الفرع الأول: تعريف المجلس الشعبي البلدي:** "إنّ المجالس الشعبية البلدية هي الخلايا الأساسية للدولة، التي تعكس الديمقراطية الشعبية وتجسد اللامركزية، وهي امتداد متكامل

<sup>1</sup> - بوزيان مكلل ، الاتجاهات القانونية المعاصرة للجماعات المحلية في الجزائر، دار الأصول ، الجزائر، ص25.

<sup>2</sup> - لخضر عبيد، المجموعات المحلية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص07.

<sup>3</sup> - لطيفة عشاب ، النظام القانوني للبلدية في الجزائر ، (مذكرة ماستر) ، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012-2013 ، ص 19 .

للدولة<sup>1</sup>، "والمجلس الشعبي البلدي هو مجلس منتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع على القائمة مع فصل الأغلبية<sup>2</sup>".

كما تعددت القوانين المنظمة للبلدية فقد نظمها قانون 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 ثم قانون رقم 90 / 08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ، " وأخيرا قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 الذي حاول تطبيق أهم الإصلاحات التي دعا إليها رئيس الجمهورية ومن أهمها تكريس مبدأ الديمقراطية المحلية التشاركية ، وكذا فتح المجال أمام المواطن لتقديم استشاراته، وكذا إعطاء البلدية مكانتها اللائقة بما يجعلها أحد الفاعلين في ترجمة الإصلاحات التي باشرتھا الدولة إلى واقع ملموس<sup>3</sup>، ويعتبر هذا المجلس أحد هيئات البلدية إلى جانب رئيس المجلس الشعبي البلدي ، والتي تم تعريفها في نص المادة 1 من قانون 10/11 بأنها: " هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون<sup>4</sup>".

ولقد حدد المشرع شروط تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن قانون البلدية وتنصيبه المجلس الشعبي البلدي بنص المادتين 64 و 65، وتتمثل هاته الشروط في:

1. أن يكون متصدر القائمة الفائزة بأغلبية أصوات الناخبين.

<sup>1</sup> - لطيفة عشاب ، المرجع السابق ، ص 1.

<sup>2</sup> - بوزيان مكلل، المرجع سابق، ص 26.

<sup>3</sup> - لطيفة عشاب، المرجع نفسه، ص 1.

<sup>4</sup> - قانون رقم 11. 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق ل 22 يوليو، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية ، العدد 37، مؤرخة في 03 يوليو 2011 م، ص 08.

2. في حالة حصول قائمتين أو أكثر على نفس عدد الأصوات، يعلن رئيسا للمجلس

الشعبي البلدي المرشح أو المرشحة الأصغر سنا من بين الأعضاء<sup>1</sup>.

كما جاءت م 80 من قانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات، والتي استدركت الغموض الذي تركه قانون البلدية 10/11 في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة ونصت على ما يلي: في غضون الأيام الخمسة عشر الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، رئيسا له للعهد الانتخابية يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقوائم الحائزة خمسة وثلاثين بالمائة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح، ويكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا المترشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، يجرى دور ثاني خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية، ويعلن فائزا المتحصل على أغلبية الأصوات ....<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-السعيد الوافي، محاضرات في الجماعات المحلية، أقيمت على طلبة الماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

<sup>2</sup>- مادة 80 من قانون الانتخابات 01/12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 01، مؤرخة في 12 جانفي 2012، ص11.

ويتراوح عدد الأعضاء في المجلس الشعبي البلدي ما بين 13 عضو إلى 43 عضو حسب ما وضحته م 79 من قانون الانتخابات الصادر في 2012/01/12 على النحو الآتي:

13 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

15 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 10.001 إلى 20.000 نسمة.

19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 20.001 إلى 50.000 نسمة.

23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها 50.001 إلى 100.000 نسمة.

33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 100.001 إلى 200.000 نسمة.

43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه<sup>1</sup>.

ومنه فإنّ أعضاء المجلس الشعبي البلدي يتغيرون تبعا لتغير عدد السكان، وهو ما وضحته المادة السالفة الذكر.

أما فيما يخص الشروط الواجب توافرها في المترشح للعضوية في المجلس الشعبي البلدي فقد نصت عليها المادة 78 من قانون الانتخابات 01/12، وتتمثل في:

<sup>1</sup> - مادة 79 من قانون 01/12 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق، ص12

أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون وهي: (- بلوغ سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، أن لا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به<sup>1</sup>).

ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

" كما يجب أن يكون المترشح تحت رعاية حزب، ونتيجة لذلك يجب أن تترك القائمة من طرف حزب سياسي تحصل خلال الانتخابات الأخيرة على أكثر من 4 أصوات معبر عنها موزعة وفقا لنسبة 50+1<sup>2</sup>، وهناك شروط ذكرتها المادة 78 وهي:

1. أن يكون بالغا 23 سنة يوم الاقتراع.
2. أن يكون ذا جنسية جزائرية.
3. أن يثبت أدائه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها.
4. ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجناح المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون ولم يرد اعتباره، أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 3 من القانون 01/12 ، المرجع السابق، ص01.

<sup>2</sup> - حاتم ذبيح ، محاضرات في النظم الانتخابية ، ألفت على طلبة الماستر ، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015 .

<sup>3</sup> - المادة 78 من قانون 01/12 ، المرجع نفسه، ص11.



### الفرع الثاني: تعريف المجلس الشعبي الولائي:

"هو مجلس منتخب لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع على القائمة مع فصل الأغلبية في دور واحد"<sup>1</sup>، وهو يمثل أحد هيئات الولاية إلى جانب الوالي ويسمى بهيئة مداولة، ومن بين القوانين المنظمة للولاية قانون 09/90، وأخيرا قانون 07 /12 المؤرخ في 07 ربيع الثاني 1433هـ الموافق 29 فبراير 2012، الذي يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، وقد نص هذا القانون على تعريف الولاية في المادة الأولى منه على أن "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة".

ولقد حدد المشرع شروط تنصيب وتعيين رئيس المجلس الشعبي الولائي ضمن قانون الولاية وتتمثل في: أن يكون متصدر القائمة الحزبية أو الحرة المتحصلة على أغلبية المقاعد، أما في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين على الأقل بخمسة وثلاثين بالمائة تقديم مرشح عنها.

وفي حالة حصول أية قائمة على النسبة المئوية المطلوبة يمكن لكل قائمة فائزة بمقاعد تقديم مرشح عنها، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي كل مترشح حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

<sup>1</sup> - بوزيان مكلكل ، المرجع السابق ، ص 26.

ولكن إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلوبة يتم إعادة الانتخاب لدور ثاني بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية فقط، ويعلن فائزا برئاسة المجلس الشعبي الولائي المتحصل على أغلبية الأصوات.

أما في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا للمجلس أكبر سناً<sup>1</sup>، كما أضافت المادة 61 من قانون الولاية الجديد 07/12 حيث فرضت انعقاد جلسة عامة تعقد بمقر الولاية يحضرها الوالي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية<sup>2</sup>.

ويتراوح عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي ما بين 35 عضو إلى 55 عضو على النحو الآتي:

35 عضو في الولاية التي يصل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.

39 عضو في الولاية التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250.000 و 650.000 نسمة.

43 عضو في الولاية التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650.000 و 950.000 نسمة.

47 عضو في الولاية التي يتراوح عدد سكانها ما بين 950.000 و 1150.000 نسمة.

51 عضو في الولاية التي يتراوح عدد سكانها ما بين 1150.000 و 1250.000 نسمة.

<sup>1</sup> -نورة غيدي ، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي، (مذكرة ماستر) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد

خيضر بسكرة ، 2014-2015، ص 21-22 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص22.

55 عضو في الولاية التي يفوق عدد سكانها 1250.000 نسمة<sup>1</sup>، أما فيما يخص الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجالس الشعبية الولائية فهي نفسها التي يجب أن تتوفر في أعضاء المجالس الشعبية البلدية في نص المادة 78 من قانون الانتخابات 01/12.

### المطلب الثاني: المرأة في المجالس المنتخبة المحلية:

"إنّ الهدف الأساسي من القانون العضوي 03/12 هو توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة تطبيقا للدستور وتجسيذا لبرنامج رئيس الجمهورية في مجال تأسيسه للحكم الرشيد وتفعيل مبادئ الديمقراطية والمساواة بين المواطنين والمواطنات وتعزيز دور ومكانة المرأة الجزائرية داخل المجتمع"<sup>2</sup>.

قطعت المرأة الجزائرية أشواطا معتبرة في العديد من المجالات وحققَت نجاحات باهرة في ميادين شتى وسيطرت على قطاعات مثل: الصحة، التعليم، القضاء.... الخ ، حيث انتقل عدد العاملات النساء في الفترة الممتدة من 1962 إلى 2015 من 90.500 امرأة الى 1.934.000 حسبَت معطيات الديوان الوطني للإحصاء أي ما يمثل 18% من مجموع القوى العاملة في نفس الفترة ، إذ أصبحت تحتل مكانة مرموقة ، وعلى الرغم من احتلالها لهاته المكانة ، إلا أن حضورها في المجال السياسي في المجالس المنتخبة المحلية خاصة البلدية

<sup>1</sup> - بوزيان مكلل، المرجع السابق، ص 29.

<sup>2</sup> - عمار عباس وبن طيفور نصرالدين ، " توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي " ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية أ. / قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، عدد 10 ، جوان 2013 ، ص 90.

يبقى ضعيفا ، وذلك نظرا لاعتبارات مختلفة إذ أنّ الدراسات توصلت إلى أنّ هذه العقبات تحول دون وصول المرأة إلى مناصب انتخابية لأنه تم إدماجها في المجتمع على أساس أنها كائن لا سياسي<sup>1</sup>.

وسنفضل في تمثيل المرأة في المجلس الشعبي البلدي في الفرع الأول، وتمثيل المرأة في المجلس الشعبي الولائي في فرع ثاني.

### الفرع الأول: تمثيل المرأة في المجلس الشعبي البلدي:

على الرغم من عدم وجود بند يتضمن منع المرأة من الترشح للعضوية في المجالس الشعبية البلدية ، إلا أن وجودها يبقى ضعيفا على مستوى هذه المجالس المنتخبة ، وذلك نظرا للصعوبات التي تواجههن للوصول إلى هاته المجالس ، إذ تعتبر المجالس البلدية من أصعب الهيئات المحلية ومن يخوض غمار العمل على مستواها، سيكون في مواجهة مباشرة ودائمة ، مع منتخبيه، إضافة إلى المحيط الاجتماعي في البلديات الذي يتميز بالضيق وصعوبة المراس، إلا أنّ المتصفح لتاريخ المرأة في المجالس الشعبية البلدية يجد أنها نالت شرف الرئاسة من خلال "تمكن 3 نساء من الحصول على هذه المكانة من ضمن 1451 بلدية بنسبة 0.20% ، وتقدر نسبة مشاركتهن في الترشح سنة 1967 ب 60 امرأة وقد ازداد عدد المترشحات

1- Sairi – Tangour et Noria Be'nghabrit- Remaun :Recherche action Sur la participation politique des femmes au niveau local en algerie , tunis ,UNINSTRAW&CAWTAR,2009,p 63

والمنتخابات في الفترة الممتدة من 1997 إلى 2002 حيث قدرت سنة 1997 ب 1281 مترشحة و 75 منتخبة لتشهد ازديادا عام 2002 إلى 3679 مترشحة و 147 منتخبة<sup>1</sup>.

أما في الانتخابات المحلية البلدية لسنة 2007 فنجد 106 امرأة من أصل 13981 منتخب أي بنسبة تمثيل النساء تقل عن 1%<sup>2</sup>، وعلى الرغم من تزايد تمثيل النساء على مستوى البلديات إلا أنه يبقى تزايد رمزي.

ومن أجل تكريس توسيع تمثيل المرأة في هاته المجالس جاء القانون العضوي 03/12 لتجسيد هذا التكريس وذلك من خلال تحديد النسب المئوية الخاصة بهذه الفئة إذ نصت المادة 02: "يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة"<sup>3</sup>، "وقد سمح هذا القانون بمشاركة عدد معتبر من العنصر النسوي في أول استحقاق انتخابي يلي دخول هذا القانون حيز التطبيق"<sup>4</sup>، بحيث تضمن إجراءات إيجابية خاصة بالمرأة تتمثل في فرض حد أدنى من الحصص الخاصة بالنساء لا يمكن التنازل عنها، لتمثيل المرأة في المجالس الانتخاب، ويعود الفضل إلى هذا القانون في ارتفاع

<sup>1</sup> - أميرة طيبوني ، المرجع السابق، ص 130.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 103.

<sup>3</sup> - القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 12 جانفي ، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،

الجريدة الرسمية ، العدد 01، مؤرخة في 14 جانفي 2012 ، ص 46.

<sup>4</sup> - عمار عباس ونصر الدين بن طيفور ، المرجع سابق، ص 91.

نسبة المنتخبات في المجالس المحلية من 0.58% سنة 1997 إلى 18% سنة 2012، كما نصت المادة 6 من نفس القانون العضوي على أن يستخلف المترشح أو المنتخب من نفس الجنس في جميع الحالات المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانون المتعلق بالبلدية<sup>1</sup>.

كما يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية وهذا حسب نص المادة 07 من القانون 03/12 السابق ذكره.

#### الفرع الثاني: تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الولائي:

نفس ما قيل عن تمثيل المرأة في المجلس الشعبي البلدي يمكننا قوله عن تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الولائي على الرغم من عدم وجود بند يقضي بمنع إشراك المرأة في هذا المجلس المنتخب، إلا أنه يلاحظ ضعف تمثيل هاته الأخيرة على مستواها إذ لم يسبق وأن ترأست امرأة إحدى المجالس الشعبية الولائية (48) وكل ذلك نتيجة لعوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية تحول دون وصول المرأة لهاته المناصب.

<sup>1</sup> - مادة 06 من قانون العضوي 03/12 ، المرجع السابق ، ص 47.

"وتتجلى مشاركة المرأة في هاته المجالس في المجالس في الانتخابات المحلية لسنة 1997 حيث قدر عدد المترشحات بـ 905 وعدد المنتخبات بـ 62 ليزداد العدد في الانتخابات المحلية لسنة 2002 إلى 2684 عدد المترشحات وعدد المنتخبات بـ 113"<sup>1</sup>.

"وفي المقابل لم تتمكن ولا امرأة من رئاسة المجالس الشعبية الولائية (48) خلال العهدة الممتدة من 2007 الى 2012"<sup>2</sup>.

ومن أجل تكريس توسيع تمثيل المرأة في المجالس الشعبية الولائية فقد نصت المادة (02) من قانون 03/12 من القانون السابق ذكره على: يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أعلاه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

-انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعد.

35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعد.

وتوزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة وتحدد النسب المحددة في المادة 02 وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسماءهن في القوائم الفائزة حسب ما جاء في المادة 03 من نفس القانون.

<sup>1</sup> - أميرة طيبوني ، المرجع السابق ، ص103.

<sup>2</sup> - عمار عباس ونصر الدين بن طيفور، المرجع سابق، ص89.

وتؤدي مخالفة أحكام المادة 02 إلى رفض قائمة الترشيحات م (05) من نفس القانون إضافة إلى استخلاف المترشح أو المنتخب من نفس الجنس م ( 06) من نفس القانون، ويمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة ، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية الولائية حسب ما جاء في المادة 7 من نفس القانون العضوي.



## المبحث الثاني: التمثيل في المجالس المنتخبة الوطنية:

"يدعم حصول المرأة الجزائرية على فرصة التمثيل النيابي، تطور أداء وجودة المؤسسة البرلمانية الجزائرية في كافة النواحي، وفي قياس مستويات نجاح إدماج النساء البرلمانيات في جميع الأدوار والمهام التي يتيحها الدور النيابي لعضوة البرلمان ، من مهام التشريع ، الرقابة والمسائلة والمحاسبة ، استجواب مسؤولي السلطة التنفيذية ... ، وغير ذلك من المهام التشريعية والتمثيلية النيابية الهامة"<sup>1</sup>، "فلا شك أنّ خصائص قيادة الجماعات وتنظيم الادارة وتحمل المسؤوليات هي صفات لا ينفرد بها الرجل وحده دون المرأة ، بل تتوافر في كليهما على حد السواء، بحيث يعتبر تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة كأحد مظاهر المشاركة السياسية التي تمثل العصب الحيوي للممارسة الديمقراطية وقوامها الأساسي والتعبير العلمي الصريح لسيادة الحرية والعدالة والمساواة في أي مجتمع"<sup>2</sup>.

"وهناك 3 أشكال لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الوطنية وتتمثل في:

- 1- التمثيل الرسمي والذي يستند على أن المرأة لها الحق القانوني والدستوري في التمثيل.
- 2- التمثيل الشكلي الذي يضم التمثيل الوظيفي الذي يركز على علاقة التعيين ويضم أيضا

<sup>1</sup> - عصام بن الشيخ ، " جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسيا. حالة الجزائر " ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد 12 ، جانفي 2015 ، ص 31.

<sup>2</sup> - محمد الطيب دهمي ، تمثيل المرأة في البرلمان . دراسة قانونية لنظام الكوتا، (مذكرة ماجستير) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015، ص10.

التمثيل الاجتماعي الذي يركز على الهوية الاجتماعية على غرار: العرق، الجندر، الطبقة الاجتماعية... إلخ.

### 3- التمثيل الفعلي الذي يستدعي وجود سياسيين مدعين لحق المرأة<sup>1</sup>.

إنّ الواقع يثبت لنا تدني نسبة تمثيل المرأة في هاته المجالس سواء بالنسبة للدول العربية أو الدول الغربية لذلك حاولت مختلف الدول إيجاد إصلاحات سياسية ترفع من نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وهو ما جسده الجزائر من خلال القانون 03/12 السابق ذكره الذي اعتمد على نظام الكوتا الذي يعرف بأنه نظام "تخصيص عدد من المقاعد في الهيئات التشريعية والتنفيذية بهدف تحقيق نقلة نوعية في عدد النساء المشاركات، والقفز على المعوقات التي تمنع المرأة من الحصول على حقوقها السياسية"<sup>2</sup>.

وقد جاء هذا النظام بعد انعقاد مؤتمر بكين النسوي لعام 1995 وهو ما يسمى بالمؤتمر العالمي الرابع للمرأة والذي حضرته حوالي 189 دولة إذ تمت الدعوة فيه لإشراك النساء بنسبة معينة لا تقل عن 30% في المجالس التمثيلية.

كما تمت الدعوة فيه لإصدار القوانين التي تصب في خدمة المرأة وقضاياها وإدخال الإصلاحات والتغييرات الاجتماعية الضرورية لضمان حصول النساء في كل مكان على

<sup>1</sup> - محمد الطيب دهيمي ، المرجع السابق، ص 47.

<sup>2</sup> - عبد السلام إبراهيم بغدادي، المرأة والدور السياسي . دراسة سوسيولوجية مقارنة في ضوء التجارب العالمية ، العربية ، دار الخليج ، عمان ، طبعة 4، 2014 ، ص 91.

الفرص التي هن جديرات بها من أجل تحقيق قدراتهن والمساهمة بالكامل في تقدم وازدهار مجتمعاتهن"<sup>1</sup>.

وتدخل المرأة البرلمان إما انتخاباً أو بالتعيين، وفي بعض الدول ينص الدستور على تخصيص حصة من مقاعد البرلمان للنساء، وفي بلدان أخرى قد تتفق الأحزاب السياسية على تخصيص حصص للنساء أو تحديد أهداف لنسبة المرشحات للانتخاب، وفي البعض الآخر يكون الترشح حراً"<sup>2</sup>.

ونظراً لدور البرلمان كسلطة تشريعية مقننا للحقوق والحريات ومراقبا لالتزام السلطة التنفيذية بها وروحاً"<sup>3</sup>.

وعليه ارتأينا دراسة مفهوم المجالس المنتخبة الوطنية في مطلب أول، وتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الوطنية في مطلب ثاني.

### المطلب الأول: مفهوم المجالس المنتخبة الوطنية:

لا شك أننا لما نكون بصدد دراسة مفهوم المجالس المنتخبة الوطنية سنتطرق إلى البرلمان لأنهما شيء واحد.

<sup>1</sup> - عيد السلام إبراهيم بخاددي ، المرجع السابق ، ص 99 .

<sup>2</sup> - نعيمة بورنان، الحضور النسوي في البرلمان الجزائري مسوغاته ومبرراته النفسية - اجتماعية والسياسية دراسة في العوامل والأسباب ، (مذكرة ماجستير ) ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة الجزائر 02 ، 2012-2013 ، ص 140.

<sup>3</sup> - نشرة البرلمانات العربية ، العدد 6.آب/أغسطس 2010، ص 01.

"إذ تأخذ معظم الدول العالمية -ومنها العربية - بنظام المجلس الواحد، وبعضها يأخذ بنظام المجلسين وتأخذ هذه المجالس تسميات مختلفة مثلاً: المجلس الأدنى أو الأوحّد، المجلس الأعلى..... إلخ"<sup>1</sup>.

"بحيث يشكل البرلمان إحدى الركائز الأساسية للديمقراطية والحكم الرشيد<sup>2</sup>، وتعود نشأة البرلمان في الجزائر إلى اتفاقيات إيفيان ومرسوم 29 مارس 1962، حيث تقرر إنشاء الهيئة التنفيذية المؤقتة لإدارة الشؤون العامة للجزائر، وإعداد وتنفيذ حق تقرير المصير في الجزائر وتولي إدارة المرافق العامة في مختلف المستويات ما بين فترة إطلاق النار وإعلان نتائج الاستفتاء"<sup>3</sup>.

ويتكون البرلمان في الجزائر من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وسنفضل في تحديد مفهومهما من خلال التطرق إلى تعريف المجلس الشعبي الوطني في فرع أول وتعريف مجلس الأمة في فرع ثاني.

<sup>1</sup> - سعاد يوسف نور الدين ، المرأة العربية في البرلمان . التمكين الجنساني ، دار النهضة العربية ، لبنان ، طبعة 1، 2006، ص42.

<sup>2</sup> - المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة " البرلمان في الدول العربية "، بيروت، لبنان ، 2007، ص07.

<sup>3</sup> - نعيمة بورنان ، المرجع السابق، ص127.

### الفرع الأول: تعريف المجلس الشعبي الوطني:

هو مجلس منتخب لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة<sup>1</sup>، ويضم هذا المجلس حاليا 462 عضوا ويكون التمثيل فيه على أساس الكثافة السكانية من ضمن 462 مقعدا، هناك 8 مقاعد مخصصة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج، و4 منها للجالية المقيمة في فرنسا فقط و4 منها للجالية على بقاع العالم الأخرى، وينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 5 سنوات وفقا لنمط الاقتراع على القائمة<sup>2</sup>.

ويشترط لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 03 من النظام الداخلي له: والتي تنص على " ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للنواب، وفي حالة عدم حصول المرشحين على الأغلبية المطلقة يلجأ إلى دور ثاني يتم فيه التنافس بين المترشحين الأول والثاني ويعلن فوز المترشح الحاصل على الأغلبية النهائية أما في حالة تعادل الأصوات فيفوز من هو أكبر سنا.

بخصوص حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب عن طريق التزكية برفع الأيدي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - مادة 84 من قانون الانتخابات 01/ 12، المرجع السابق، ص12.

<sup>2</sup> - حاتم ذبيح، محاضرات قانون برلماني، ألفت على طلبه الماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

<sup>3</sup> - مادة 03 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المعدل والمؤرخ في 07 جويلية 2000 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد46 ، بتاريخ 08 جويلية 2000.

أما فيما يخص الشروط الواجب توافرها في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني تتمثل في:

يجب أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من قانون العضوي 01/12 وهي:

- بلوغ سن الرشد القانونية.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

- أن لا يكون في إحدى حالات التنافي إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 90 من قانون 01/12: أن يكون بالغا سن 25 على الأقل يوم الاقتراع، أن يتمتع بالجنسية الجزائرية، أن يثبت الوضعية إزاء الخدمة الوطنية ( إما الأداء أو الإعفاء) ، أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام أو الإخلال به<sup>1</sup>.

- أن لا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 05 وهي (أن يسلك سلوك مضاد لمبادئ الثورة، أن يحكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره، أن يكون حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها القاضي بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب طبقا للمواد 09 و 09 مكرر من قانون العقوبات، أن يتم شهر إفلاسه ولم يرد اعتباره).

- أن لا يكون قد حجز أو حجر عليه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - مادة 90 من قانون الانتخابات 01/ 12، المرجع السابق، ص13.

<sup>2</sup> - حاتم ذبيح، محاضرات في النظم الانتخابية، المرجع السابق.

### الفرع الثاني: تعريف مجلس الأمة:

هي الغرفة الثانية في البرلمان أحدثت بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 في مادة 98 ، وهو مجلس منتخب لمدة 6 سنوات يتم تجديد نصف أعضائه كل 3 سنوات وذلك عن طريق الاقتراع المتعدد الأسماء في الدور الواحد على مستوى كل ولاية ، "ويقدر عدد أعضاء مجلس الأمة بـ 144 عضو من بينهم 96 عضو منتخبين عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من قبل الأعضاء المنتخبين المحليين (أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ) حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد<sup>1</sup>، "ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية ومن مختلف المجالات العلمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية"<sup>2</sup>.

أما فيما يخص الشروط الواجب توافرها في المترشح لعضوية مجلس الأمة فهي نفسها الواجب توافرها في المترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني، بالإضافة إلى بلوغ سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع، كما يجب أن يكون عضو في أحد المجالس المحلية (البلدية والولائية)<sup>3</sup>.

وقد شهد مجلس الأمة ثلاث عهود تشريعية منذ 1998/2010 وفي كل عهدة ضمنت المرأة تواجدها في هذا المجلس وإن كان العدد يتميز بالقلّة وسيتم التفصيل في ذلك في مطلب لاحق.

<sup>1</sup> - أميرة طيبوني، المرجع السابق، ص 91.

<sup>2</sup> - سعاد يوسف نور الدين، المرجع السابق، ص 66.

<sup>3</sup> - حاتم ذبيح، محاضرات قانون برلماني، المرجع السابق.

"ولعل الهدف من خلق غرفة ثانية هو تحسين التمثيل البرلماني وذلك من خلال حرص الدول التي تأخذ بنظام الغرفتين على تجاوز التمثيل العددي للسكان المعتمد في الغرفة الأولى، والتحول إلى تمثيل المناطق أو التقسيمات الإقليمية للدولة والكفاءات الوطنية التي تعكس الثراء الثقافي ، الاجتماعي ، الاقتصادي، السياسي من خلال غرفة ثانية تركز في كلها ، أو في جزء منها التنوع الحاصل في الدولة ، وبالتالي توفير تمثيل متنوع ، ومتوازن يراعى فيه كل مكونات المجتمع"<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: المرأة في المجالس المنتخبة الوطنية:

"رغم التطور الذي حدث في مركز المرأة، ورغم انتشار حركة الديمقراطية في بلدان كثيرة، لا تمثل النساء في جل المستويات الحكومية، خاصة في الوزارات والهيئات التنفيذية الأخرى، ولم يتقدم كثيرا في بلوغ السلطة السياسية في الهيئات التشريعية... بصفة عامة"<sup>2</sup>.

"يعتبر التمثيل السياسي في الهياكل المنتخبة هو جوهر الممارسة الديمقراطية فالإرادة السياسية العامة تتجسد في هياكل صنع القواعد الحاكمة لعملية التخصيص السلطوي للقيم من خلال عملية التمثيل السياسي"<sup>3</sup>، ففي الجزائر مثلا لم تتمكن أي امرأة من شغل منصب رئيس الجمهورية فالمرأة الوحيدة التي تمكنت من الترشح لهذا المنصب هي لويضة حنون الأمينة العامة

<sup>1</sup>- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في الدستور الجزائري ، دار الخلدونية ،الجزائر، 2013م، ص54.

<sup>2</sup>-أعمر يحيوي ، المرجع السابق، ص143-144.

<sup>3</sup>- سمير بارة ، " التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة " ، دفا تر السياسية والقانون ، عدد13، جوان 2015، ص



لحزب العمال ، إذ حصلت سنة 2004 على نسبة 1.1٪، وفي سنة 2009 على نسبة 4.22٪، "عكس بعض الدول التي تمكنت بعض النساء من الظفر بمنصب رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة إلى حوالي 14 امرأة نذكر منهم فيوليتا رئيسة نيكاراغوا منذ 1990، ماري وبنسون رئيسة إيرلندا منذ عام 1990 ، ومن بين النساء اللواتي استطعن شغل منصب رئيسة مجلس الوزراء نذكر منهن : تنسوا تشلر في تركيا منذ عام 1993 ، خليفة ضياء في بنغلاداش منذ عام 1991"<sup>1</sup>.

أما فيما يخص الجزائر فهناك سبع وزيرات حاليا وهن: نورية بن غبريط وزيرة التربية الوطنية ، ودليلة بوجمعة وزيرة تهيئة الإقليم والبيئة ، ونادية لعبيدي شرابي وزيرة الثقافة ، ومونيا مسلم وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ، وزهرة دردوري وزيرة البريد و تكنولوجيايات الإعلام والاتصال ، ونورية يمينة زهوني كوزيرة منتدبة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية مكلفة بالصناعة التقليدية ، "ويظهر دخول المرأة في البرلمان على الصعيد العالمي لأول مرة في فنلندا 1907 عن طريق الانتخاب إذ حصلت على نسبة 9.5٪ ، ثم تلتها النرويج عام 1911 ثم الولايات المتحدة الأمريكية عام 1917 ، ثم هولندا ، المملكة البريطانية المتحدة ، الدانمارك وإيرلندا عام 1918"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - أعرم يحيوي ، المرجع السابق، ص144-145.

<sup>2</sup> - سعاد يوسف نور الدين ، المرجع السابق ، ص40 و41 .

"أما على صعيد الدول العربية فيظهر من خلال فترة الخمسينات في: مصر 1957 ثم تونس 1959، وفي الستينات: الجزائر، السودان، لبنان..... في الألفية الثالثة الصومال 2000، دجيوتي 2003<sup>1</sup>".

أما فيما يخص تمثيل النساء في البرلمان فسنفصل فيه من خلال تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني في الفرع الأول، وتمثيل المرأة في مجلس الأمة في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني:

إنّ الإطار الدستوري والقانوني في الجزائر يكرس حق الترشح دون تمييز بين الرجل والمرأة لاستناده إلى أهم مبادئه وهو مبدأ المساواة ، ولتجسيد هذا الحق بادرت الجزائر باتخاذ جميع التدابير التي تهدف من خلالها على القضاء على هذا التمييز وذلك سواء بالنص في دستور الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ، أو بتكريسه وتجسيده في القوانين العضوية ، وهو ما حدث بصور القانون العضوي 03/12 المتعلق بتحديد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في هاته المجالس ، فقد ساهم هذا القانون في رفع نسبة النساء في المجلس الشعبي الوطني .

فقد حدد هذا القانون نسب لتمثيل المرأة في هاته المجالس لا يجوز التنازل عنها وهو ما نصت عليه المادة 02 من نفس القانون: يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة

<sup>1</sup> - سعاد يوسف نور الدين ، المرجع السابق ، ص 41.

أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

انتخابات المجلس الشعبي الوطني: 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4 مقاعد.

30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 5 مقاعد.

35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعد.

50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج<sup>1</sup>.

كما ترفض أيضا أي قائمة ترشيحات تخالف أحكام هذه المادة وذلك حسب المادة السابقة الذكر (05)، إضافة إلى أنه يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس حسب ما جاء في المادة (06) من نفس القانون، كما نصت المادة (07) من نفس القانون على أن: يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في البرلمان.

إنّ تاريخ التمثيل النسوي في الجزائر هو تاريخ عريق ويثبت جدارة المرأة في المشاركة في الحياة السياسية، ويرجع إلى الفترات الاستثنائية التي عرفها نظام الحكم في الجزائر وقبل إنشاء أول برلمان 1977 وبالتحديد إلى تاريخ الجزائر باستقلالها في 1962، إذ يلاحظ أنها شهدت تطورات مختلفة وفقا للفترات السياسية التي عرفتھا البلاد.

<sup>1</sup> - مادة 2 من قانون 03/12 ، المرجع السابق ، ص46.

إذ نجد بأن هناك تمثيل نسوي سواء في فترة الحزب الواحد أو في فترة التعددية السياسية.

أ - فترة الحزب الواحد: . إذ نجد بأن المجلس التأسيسي لسنة 1962 يتضمن 10 نساء من مجموع 196، وفي حين ضم المجلس الوطني لعام 1996 امرأتان من بين قائمة 138.

. أما المجلس الشعبي الوطني 1977 -1982 ضم هو الآخر 10 نساء من بين 273 عضوا.

. وفي المجلس الشعبي الوطني لعام: 1982- 1987 ضم هو الآخر 5 نساء خلال العهدة التشريعية الثانية من قائمة 285 عضو.

. المجلس الشعبي الوطني في العهدة التشريعية الثالثة لسنة 1987-1992 سجلت تمثيل 7 نساء من قائمة 266 عضو.

. أما المجلس الاستشاري الوطني من 1992-1994 فقد حظيت المرأة الجزائرية فيه ب 6 مقاعد من ضمن قائمة 60 عضوا.

. وقد ارتفعت نسبة تمثيل المرأة في المجلس الوطني الانتقالي من 1994- 1997 بحيث ارتفع عددهن إلى 12 من مجموع 192 عضوا<sup>1</sup>.

#### ب -فترة التعددية الحزبية:

. "الفترة التشريعية الرابعة 1997-2002: أماعن التمثيل النسوي في هاته الفترة فقد حظيت

المرأة الجزائرية ب 13 مقعدا ( 13 امرأة ) .

<sup>1</sup> - أميرة طيوني، المرجع السابق ، ص84-86.

. الفترة التشريعية الخامسة 2002-2007: حظيت المرأة أيضا خلال هاته الفترة ب 23 مقعدا. وقدّر عدد النساء بـ 24 امرأة من مجموع 389 عضوا.

. الفترة التشريعية السادسة 2007 - 2011: تعزز الحضور النسوي خلال هاته الفترة بـ 31 امرأة من مجموع 389 عضوا<sup>1</sup>.

الملاحظ هنا أن المرأة الجزائرية دخلت المجلس التأسيسي سنة 1962، حيث انتخبت حينها 10 نساء من بين 196 عضوا بنسبة تمثيل قدرت ب 5٪ من مجمل أعضاء المجلس، إذ تعتبر هذه النسبة نسبة جيدة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار حداثة استقلال الدولة الجزائرية، أما في المجلس الوطني لعام 1964 حصلت على نسبة تمثيل ضعيفة قدرت ب 1.5٪، لترتفع نسبة تمثيلهن في المجلس الشعبي الوطني لعام 1977-1982 إلى 3.7٪.

كما قدرت نسبة تمثيلهن في المجلس الشعبي الوطني 1982 - 1987 ب 1.8٪ لترتفع هاته النسبة ولو كان ارتفاعا طفيفا في المجلس الشعبي الوطني لعامي 1987-1992 إلى 2.6٪.

أما بخصوص المجلس الاستشاري الوطني (1992-1994) تمكنت المرأة من حصد نسبة تمثيل قدرت ب 10٪ ، كما قدرت نسبة التمثيل الخاصة بهن في المجلس الوطني الانتقالي سنة 1994-1997 ب 6.3٪.

<sup>1</sup> - أميرة طيبوني، المرجع السابق، ص 86-91.

وقد وصلت هاته النسبة في الفترتين التشريعتين الخامسة والسادسة (2002.2011) على التوالي ب 6.2% و 8%. ولقد ارتفعت نسبة تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني إلى 31% حيث بلغ عدد النائبات بعد انتخابات 10 ماي 2012، 146 امرأة مما جعل الجزائر تحتل المرتبة الأولى عربيا والثمانية والعشرين عالميا. ويعود الفضل في ذلك إلى تبني نظام الحصص.

### الفرع الثاني: تمثيل المرأة في مجلس الأمة:

على الرغم من عدم وجود شرط تمييزي بين الرجل والمرأة في الترشح للعضوية في مجلس الأمة فهي تعني الرجل كما تعني المرأة، ورغم ضعف النتائج المحصلة للتمثيل النسوي في هذا المجلس، إلا أن هذا لا يعني انعدام وجودهن في هذا المجلس، فهي موجودة ولكن بنسب ضئيلة، وهو ما يثبتته واقع التمثيل النسوي في مجلس الأمة منذ بدايته.

وهو ما يمكن ملاحظته من خلال العهود التشريعية الثلاث وذلك على النحو التالي:

#### أ . العهدة التشريعية الأولى:

. " الفترة التشريعية من 1998 - 2001: حظيت المرأة الجزائرية ب 8 مقاعد ( 8 نساء من مجموع 144 عضو).

. الفترة التشريعية من 2001 - 2004: قدر عدد النساء ب 7 نساء ضمن قائمة 144 عضوا.

ب . العهدة التشريعية الثانية:

. الفترة التشريعية من 2004 الى 2007: قدر عددهن ب 4 عضوات من مجموع 144 عضو .

. الفترة التشريعية من 2007 إلى 2010: وصل عددهن إلى 5 عضوات من مجموع 144 عضو .

ج . العهدة التشريعية الثالثة:

. الفترة التشريعية من 2010 إلى ديسمبر 2011: ارتفع عددهن ليصل إلى 7 من مجموع 136 عضو<sup>1</sup> .

أما حاليا فنجد 7 نساء في مجلس الأمة مقابل 144 عضو فمقارنة بالكفاءات الموجودة إلا أن نسبة تواجد المرأة في الحياة السياسية ضعيفة جدا فحظوظها تبدوا أوفر في الحياة المهنية وهو ما يلاحظ على نسبة التمثيل المحصلة عليها وهي كالاتي: بلغت نسبة مشاركة المرأة في هذه الغرفة بموجب انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة لسنة 1997 بفوزهن بثلاث مقاعد من بين 98 مقعد، مما يشكل نسبة مقدرة ب3.25 %، في نفس الوقت تحصلت النساء المعينات على 5 مقاعد من 48 مقعد بنسبة مشاركة تقدر ب10.41%.

<sup>1</sup> - أميرة طيبوني ، المرجع السابق ، ص92-94.

" أما في انتخابات تجديد نصف أعضاء المجلس المجرى بتاريخ 28 ديسمبر 2000 فإنها أفرزت عن عدم فوز أي امرأة من بين 48 مقعد، أما من خلال التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة فقد تم تعيين 3 نساء من بين 24 مقعد، بنسبة مشاركة مقدرة ب 12.25%.

أما التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين المجرى يوم 30 ديسمبر 2003 لم يؤدي إلى فوز أي امرأة من 45 مقعد للمتنافسين عليها، أما عملية التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة المعينين لنفس الفترة أظهرت تعيين امرأتين من بين 22 مقعدا أي بنسبة 9.9%<sup>1</sup>.

"وأهلت هذه المكاسب الثمينة التي حققتها المرأة بفضل الإرادة السياسية لفخامة رئيس الجمهورية ونضالاتها المتواصلة إلى مرتبة عالية جدا في المنطقة العربية وفي كثير من بلدان العالم المتقدمة والنامية"<sup>2</sup>.

فبعد أن كانت تحتل مرتبة 120 عالميا في مجال تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة أصبحت تحتل مرتبة 30 عالميا.

<sup>1</sup> - مقالة . قراءة في مسار تمثيل النساء بالبرلمان الجزائري من الاستقلال إلى اليوم ، حرر ب 3 . 8 . 2012.

<sup>2</sup> - كلمة رئيس المجلس الشعبي الوطني في اليوم البرلمانى حول " ترقية المشاركة السياسية للمرأة تحديات و رهانات، محمد العربي ولد خليفة ، مارس 2015.



## خلاصة الفصل الثاني:

ومما سبق ذكره يمكننا القول أنّ المشرع أضاف تعديلات جديدة من أبرزها إصدار مجموعة من القوانين العضوية، والتي تهدف إلى تكريس ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وتتمثل في صدور القانون العضوي رقم 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة سواء كانت مجالس وطنية أو محلية وذلك بتحديد نسب لا يجوز التنازل عنها، بمعنى اعتماده على نظام الحصص الذي اعتمدته مجمل الدول سواء كانت عربية أو غربية بما فيها الجزائر، والذي يعود له الفضل في رفع نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

كما أضاف قانون الأحزاب رقم 04/12 مجموعة من الشروط التي تصب في صالح المرأة بحيث يشترط مشاركة المرأة في جميع مراحل تكوين الأحزاب فيجب أن تكون ضمن الحزب مجموعة من النساء، كما يمكنها المساهمة في سير الحزب وعمله...إلخ.

ورغم الصعوبات والتحديات التي تواجه المرأة في الحياة السياسية إلا أنها أثبتت جدارتها وكفاءتها في الدخول لعالم السياسة وهو ما أثبتته الإحصائيات السابقة التي تم ذكرها بالرغم من كونها تعد نسب تمثيل ضعيفة في المجالس المنتخبة باعتبارها تمثل نصف المجتمع.